تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/95	938/ل/د/1/2011م لعام 1433هـ	1433/02/06هـ الموافق 2011/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
792/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/3هـ الموافق 2014/2/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم ضد المدعى عليها، جاء فيها: "لديّ محفظة تداول لدى المدعى عليها برقم (أ) وكنت أتداول عن طريق الإنترنت، وقبل الانهيار الأول اشتريت بكامل المبلغ المتوفر في المحفظة في عدة شركات وهي: (1) 100 سهم، (2) 100 سهم، (3) 100 سهم، (4) 130 سهماً، وبدأ الانهيار للأسهم يوم السبت الموافق 1427/1/20هـ، وقمت باستخراج برنت للأسهم الموجودة في المحفظة، وكانت القيمة السوقية لكمية الأسهم المملوكة مبلغ (225,160) ريالاً، وفي اليوم التالي فوجئت بوجود 150 سهماً لشركة (3) أضيفت من قبل المدعى عليها دون علمي، مع وجود مبلغ سالب في المحفظة، بقيمة هذه الأسهم والذي يقدر بحوالي (89,250) ريالاً. وبعد مراجعة المدعى عليها وتقديم شكوى، أُفهِمتُ بأن عليّ تسديد المبلغ السالب، وتحمل كامل خسارة الأسهم التي اشتراها المدعى عليها، فلذلك لم أتمكن من التصرف في محفظتي وعلى مدى أكثر من شهرين، في 1427/3/20هـ سحبت برنت للمحفظة وبعد أن وصلت الأسهم إلى أدنى مستوى لها سحب المدعى عليها الأسهم التي كانوا قد أنزلوها في المحفظة. وبعد فترة دخلت للمحفظة ولم يكن تبقى بها سوى (35,000) ريال ، فقمت بشراء أسهم في شركة (5) بقيمة (18/75) ريالا للسهم بكامل المبلغ، وبعد فترة اتضح لي أن البنك سبق أن كشف المحفظة وأدخل مبلغ (34,593) ريالاً فيها، وذلك قبل شراء أسهم (5)، واحتسب هذا المبلغ بالسالب، وعندما حاولت البيع كان السهم قد تراجع، فتركت المحفظة من تاريخ 1427/9/24هـ في انتظار صعود السهم للبيع، وبتاريخ 2007/3/7م قامت المدعى عليها ببيع نصف الأسهم الموجودة في المحفظة بدون علمي وعددها (3,690) سهماً، بسعر 15 ريالاً للسهم، وقُيد مبلغ (6,956) ريالاً بالسالب حتى الآن، وفي ربيع الأول من عام 1430هـ قامت المدعى عليها بنقل المبلغ السالب من المحفظة إلى حسابي الجاري، والذي عليه راتبي الشهري، وفوجئت عند محاولة الصرف من راتبي الشهري بعدم الاستجابة من قبل الصراف حيث تم استقطاع الراتب ودُوّن الباقي سالب على الحساب ليتم استقطاعه في الشهر القادم، وجميع ما سبق أخطاء المدعى عليها لا علاقة لي بها، كما هو موضح في المستندات المرفقة". وختم لائحته بالطلبات الآتية: 1-الاستفسار عن جميع العمليات التي تمت في المحفظة منذ بدايتها حتى تاريخه، والتعويض عن ما تسبب فيه هذا الخطأ من خسارة. 2- التعويض عن قيمة الأسهم التي تسببت المدعى عليها بخسارتها، وتعليق المحفظة في أسهم

شركة ... في المرة الثانية والتي لا تزال معلقه حتى تاريخه. 3-مساءلة المدعى عليها عن التعرض للحساب الجاري وحجز الراتب دون وجه حق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 938/ل/د1/2011م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي :

" أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (2,080/34 ريالاً) ألفان وثمانون ريالاً وأربع وثلاثون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه؛ جراء تنفيذ صفقة شراء عدد (100 سهم) من أسهم شركة (3).

2-مبلغاً قدره (3,051/83 ريالاً) ثلاثة آلاف وواحداً وخمسون ريالاً وثلاثة وثمانون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه؛ جراء تنفيذ صفقة شراء عدد (3,690 سهماً) من أسهم شركة (5).

3-مبلغاً قدره (17/25 ريالاً) سبعة عشر ريالاً وخمسة وعشرون هللةً، تعويضاً عن قيام المدعى عليها ببيع عدد (1 سهم) من أسهم شركة (5) المملوكة للمدعي من دون إذن.

4-مبلغاً قدره (3,600 ريالاً) ثلاثة آلاف وستمائة ريال، تعويضاً عن أتعاب الإقامة والسفر.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (17/90 ريالاً) سبعة عشر ريالاً وتسعون هللةً، والذي يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم شركة (5).

2-مبلغاً قدره (400/80 ريالاً) أربعمائة ريال وثمانون هللةً، والذي يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم شركة (3).

3-مبلغاً قدره (6,956/81 ريالاً) ستة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً وإحدى وثمانون هللةً، والذي يمثل جزءاً من قيمة بيع المدعي عدد (1,845 سهماً) من أسهم شركة (5) المملوكة له، والتي غطت بها المدعى عليها كشف حساب المدعي.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن التعويض لم يكن منصفاً، وأن ربط التعويض بالمؤشر أمر مستغرب، كما أن اللجنة لم تحتسب خسارة أسهم شركة ... بفارق السعر من (15) ريالاً إلى بيع الأسهم تحت ضغط المدعى عليها بمبلغ (11) ريالا. وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في التعويض.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: إن طلب المدعي التعويض عن كشف حسابه الحاصل بسبب بيع أسهم شركة (5) لم يتم تضمينه في الشكوى لدى هيئة السوق المالية، وإنما أورده أمام اللجنة فقط، مما يخالف المادة 25/هـ من نظام السوق المالية. ثانياً: إن اللجنة أخطأت في تكييف واقعة شراء عدد (100) سهم في شركة (3) على أنها شراء دون قوة شرائية؛ حيث إن كشف الحساب يوضح أنه عند إدخال الأمر كان لدى المدعي مبلغ قدره 106.576.78 ريالاً، ولم يتداول في اليوم التالي سوى على هذه الأسهم، ثم قام في اليوم الذي يليه بالتداول وفيه تم التخصيص أسهم (3). ثالثاً: قضى القرار بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (400/80) ريالاً يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم شركة (3)، والواقع أن المدعى عليها قامت بإيداع كامل قيمة الصفقة مع

العمولة، والمبلغ المحكوم بإعادته هو جزء من المبلغ المعاد بالفعل، أما بالنسبة للتعويض عن كشف الحساب الناشئ عن التأخر في التخصيص، فقد قامت اللجنة بتعويض المدعي بالفعل عنه. رابعاً: قامت اللجنة بتعويض المدعي عن كشف حسابه بسبب شراء أسهم (5) وذلك من تاريخ الكشف في 2006/9/20م وحتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/12/31م، على اعتبار أن مبلغ الكشف هو 34.598.60 ريالاً، دون أن يكون لمبلغ تغطية الكشف جزئياً البالغ 6.956.81 ريالاً أثراً في ذلك، ورغم عدم جواز سماع الدعوى بخصوصها – كما سبق بيانه – إلا أن اللجنة أخطأت في تحديد المبلغ المكشوف به الحساب، إضافة إلى خطئها في تحديد فترة الكشف؛ وذلك كما يلي، 1: فيما يتعلق بمبلغ الكشف: من الثابت – حسب كلام اللجنة – أن المدعى عليها قامت ببيع نصف أسهم (5) بتاريخ 2007/3/7م، وحيث ذكرت اللجنة أن هذه الأسهم تخص موكلتي فإنه لا يجوز والحالة هذه تعويض المدعي عما بعد هذا التاريخ فيما يخص هذا المبلغ. وعليه فإنه يجب أن يتم التعويض على فترتين، ولا يجوز بحال تعويضه عن كامل مبلغ الكشف حتى تاريخ صدور القرار. 2: فيما يتعلق بفترة الكشف فمن الثابت عدم وجود أي كشف على الحساب الاستثماري في الفترة من 2009/3/22، وحتى 2009/3/24م؛ حيث انتقلت المديونية للحساب الجاري، وعليه فإنه ليس هناك أي كشف في تلك الفترة ليتم تعويض المدعي عنها، كما أنه لا يجوز للّجنة التعويض عن كشف الحساب الجاري في تلك الفترة، خامساً: عوضت اللجنة المدعي عن بيع سهم واحد من أسهمه في شركة (5) بدون إذن بمبلغ (17/25) ريالاً، وحيث قامت المدعى عليها بإيداع قيمة السهم بعد بيعه في حسابه، فإنه لا يستحق ما حكم له؛ إذ إنه سيحصل على قيمة السهم مرتين، إضافة إلى التعويض". وختم لائحته بطلب إلغاء القرار ورد الدعوى وإلزام المدعي بمصاريفها، واحتياطياً تعديل القرار بالمراعاة لما ذكر أعلاه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها مسؤولة عما ترتب على تصرفاتها الخاطئة، بتنفيذ عمليات شراء دون رصيد، وأخذها لأموال المدعي الاستثمارية، وكشفها لحسابه؛ إذ تبين لها ما يلي: 1. (أسهم شركة 3): قام المدعي في 2006/2/22م بإدخال أمر شراء عن طريق الإنترنت؛ لشراء (100) سهم قبل التجزئة من أسهم شركة (3)، بسعر (691) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (69,100 ريال) ورسوم تداول قدرها (103/65 ريالات)، وتم تخصيصها بمحفظة المدعي بتاريخ 2006/2/23م، وكان في رصيد المدعي حين إدخال أمر الشراء المذكور مبلغ (1,103/80 ريالات)؛ إذ لم يغط هذا الرصيد سوى شراء (سهم واحد) من أسهم تلك الصفقة، وما بقي من أسهم تلك الصفقة البالغة (99 سهماً) فقد تم تنفيذها دون وجود رصيد، وبقي بمحفظة المدعي مبلغ (400/80 ريال) مما لا يقابله أي سهم، وتم كشف حساب المدعي بقيمتها البالغة (68,099/85 ريالاً). وبتاريخ 2006/4/23م قامت المدعى عليها بسحب الأسهم المذكورة إلى محفظة جديدة باسم المدعي برقم (ب) ومن ثم تم بيعها وإضافة قيمتها كقيد إلى حساب المدعي بنفس قيمة شرائها البالغة مع العمولة (69,203/65) ريالات وبذلك تم تغطية مبلغ الكشف. 2. (أسهم شركة 5): قام المدعي في 2006/9/20م بإدخال أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (3,690 سهماً) من أسهم (5) بسعر (18/75 ريالاً)، وبقيمة إجمالية قدرها (69,187/50

ريالاً) وعمولة قدرها (83/03 ريالاً)، وكان رصيد المدعي النقدي يبلغ (34,671/93 ريالاً) يغطي فقط شراء (1,846 سهماً) مع العمولة، وتبقى رصيد نقدي بمبلغ (17/90 ريالاً) لا يقابله أي سهم، وما تبقى من أسهم وعددها (1,844 سهماً) فقد تم تنفيذها دون وجود رصيد، وتم كشف حساب المدعي بقيمتها البالغة (34,598/60 ريالاً). وبتاريخ 2007/3/7م قامت المدعى عليها ببيع كامل عدد الأسهم المشتراة من دون رصيد والبالغة 1,844 سهماً، بالإضافة إلى بيع سهم واحد، مما يدخل بضمان المدعي، وذلك بسعر (15 ريالاً) للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (27,675 ريالاً) وعمولة قدرها (33/21 ريالاً)، فغُطي جزء من كشف الحساب، وانخفض مبلغ الكشف، ليصبح بمبلغ (6,956/81 ريالاً). وبتاريخ 2006/3/22م تم تحويل كامل مبلغ الكشف من حساب المدعي الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتمت إعادة مبلغ كشف الحساب من حساب المدعي الجاري إلى الاستثماري بتاريخ 2007/3/24م. وبتاريخ 2009/12/5م قام المدعي ببيع (1,845 سهماً) من أسهم شركة (5) (التي تمثل كامل عدد الأسهم المتبقية بمحفظة المدعي) بسعر (10/95 ريالات) للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (20,202/75 ريالين)، وعمولة قدرها (24/25 ريالاً) فغطي بذلك مبلغ الكشف، وأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (13,221/69) ريالاً، وحيث إن المدعى عليها بتصرفها في شراء أسهم للمدعي دون رصيد يغطي ثمنها قد خالفت بذلك المبادئ الواردة في المادة (ب/5/1) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ، والتي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وكذا ما ورد بالقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ: (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك ...."، والفقرة (ج) من الفقرة (التاسعة) من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول، وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,080/34) ريالاً، تعويضاً عن كشف حسابه؛ من جراء تنفيذ صفقة شراء (100) سهم من أسهم شركة (3)، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، مع مراعاة عدم وجود موجودات بمحفظة المدعي، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن تصرف المدعى عليها أدى إلى كشف حساب المدعي وتضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليها ستقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطئها، وذلك بقدر مبلغ كشف الحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حسابه، سواءً من إيداعاته، أو من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، وذلك بالنظر إلى حال السوق؛ باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إنه بتطبيق ما ذكر أعلاه سيكون ناتج التعويض هو ذات التعويض الذي توصلت إليه لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة فيما يتعلق بالتعويض عن هذا الكشف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,051/83 ريالاً) تعويضا عن كشف حسابه؛ من جراء تنفيذ صفقة شراء (3,690) سهماً من أسهم شركة (5).

وترى لجنة الاستئناف – وفقاً للمعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن احتساب التعويض عن كشف حساب المدعي فيما يتعلق بصفقة شراء أسهم شركة (5) يكون على ثلاث فترات وفق الآتي:

الفترة الأولى: من تاريخ 2006/9/20م إلى تاريخ 2007/3/7م بمبلغ (27,626.77) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (11,419.02) نقطة بتاريخ 2006/9/30م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (10,994.84) نقطة، فيكون الفرق هو (424.18) نقطة، ونسبة التغير هي (3.86%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (1,065.84) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق عن هذه الفترة.

الفترة الثانية: من تاريخ 2006/9/20م إلى تاريخ 2007/3/22م بمبلغ (6,971.83) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (11,419.02) نقطة بتاريخ 2006/9/30م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (10,994.84) نقطة، فيكون الفرق هو (424.18) نقطة، ونسبة التغير هي (3.86%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (268.97) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق عن هذه الفترة.

الفترة الثالثة: من تاريخ 2007/3/24م إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل وهو 2011/12/13م بمبلغ (6,971.83) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (11,964.66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (8,386.47) نقطة، فيكون الفرق هو (3,578.19) نقطة، ونسبة التغير هي (42.67%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (2,974.62) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق عن هذه الفترة. وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه فيما يتعلق بصفقة شراء أسهم شركة ... هو (4309.43) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (17/25) ريالاً، تعويضاً عن قيام المدعى عليها ببيع سهم واحد من أسهم شركة (5) المملوكة للمدعي من دون إذن، وذلك بأعلى قيمة للسهم المذكور من تاريخ تنفيذ صفقة شراء (3,690) سهماً في 2006/9/20م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/12/31م؛ لأن المدعي قد حُرم من الاستفادة من السهم وقيمته بعد بيع ذلك السهم.

وترى لجنة الاستئناف أن أعلى سعر لسهم شركة (5) كان (21.25) ريالاً بتاريخ 2006/10/2م، وبضربه في سهم واحد يكون الناتج (21.25) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,600) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب الإقامة والسفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (17/90) ريالاً، يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم شركة (5)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (400/80) ريالاً، يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم شركة (3).

وقد تبين للجنة الاستئناف – من كشوف حساب المدعي– أن المدعى عليها قامت بإعادة مبلغ قدره (69,203/65) ريالات إلى حساب المدعي، يغطي قيمة الصفقة المشتراة بدون إذن وهي (68,502/29) ريالين، بالإضافة إلى (701/36) ريال المتضمنة للرصيد النقدي الذي لا يقابله أسهم، وهو مبلغ التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم استحقاق المدعي لهذا التعويض.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (6,956/81) ريالاً، يمثل جزءاً من قيمة بيع المدعي (1,845) سهماً من أسهم شركة (5) المملوكة له، والتي غطت بها المدعى عليها كشف حساب المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية لا تحتوي المطالبة بالتعويض عن كشف الحساب الحاصل بسبب صفقة أسهم شركة (5)، فإن الثابت من خلال نص شكوى المدعي أنه طالب برفع الضرر الحاصل بسبب تصرف المدعى عليها بالبيع، وكشف الحساب يُعدّ من الأضرار المترتبة على ذلك.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه، وما ذكره وكيل المدعي، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: تعديل مبلغ التعويض الوارد في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 938/ل/د1/2011م لعام 1433هـ، ليكون قدر مبلغ التعويض (4,309.43) أربعة آلاف وثلاثمائة وتسعة ريالات وثلاثاً وأربعين هللة.

ثانياً: تعديل مبلغ التعويض الوارد في الفقرة (3) من البند (أولاً) ليكون مبلغاً قدره (21.25) واحد وعشرون ريالاً وخمس وعشرون هللة.

ثالثا: تأييد الفقرات (1) و(4) من البند (أولاً)، والفقرات (1) و(3) من البند (ثانياً)، والبند (ثالثاً) من القرار نفسه.

رابعا: إلغاء الفقرة (2) من البند (ثانياً) من القرار نفسه.